

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٩١)

### من الثمرات الفقهية لتمييز (أحدهما) عن (الفرد المردد)

ولنذكر قبل الاستمرار في البحث بعض الثمرات الفقهية المترتبة على تحديد تعريف الفرد المردد وبرهنة استحالته وتحديد معنى (أحدهما) وكونه غير الفرد المردد وأنه معنى حقيقي واقعي بمعنى أنه منتزع من هذا الكتاب - مثلاً - منسوباً إلى الكتاب الآخر وبالعكس، أي أن هذا الكتاب لو نسب للآخر انتزع منه عنوان أحد الكتابين قهراً فكل منهما مادام منسوباً للآخر فإنه ينتزع منه عنوان أحد الكتابين جزماً فلا تردد في مقام الثبوت إنما التردد في مقام الإثبات في الخبر وأما في الإنشاء فمرجعه إلى الفرد المعلق والمخير، كما سبق بيانه، عكس الفرد المردد الذي إن أريد به المردد ثبوتاً - كما هو ظاهر كل لفظ وضع لمعنى فإنه يراد به مسماه الثبوتي لا المتوهم أو الذهني والإثباتي فإن الجدار مثلاً موضوع للجدار الثبوتي لا الذهني أو المتوهم أو المدعى أنه جدار - فإنه محال لما سبق، نعم لو أريد بالفرد المردد - تجوّزاً أو توسعاً بلحاظ الإضافة - الفرد المردد إثباتاً أي المعين ثبوتاً المجهول إثباتاً أنه أيهما لكان ممكناً كما سبق وانطبق حينئذٍ على (أحدهما) أيضاً فإن أحدهما معين ثبوتاً إذا كان خبراً بل سبق أن كلاهما يصدق عليه أحدهما مادام نسب للآخر) وإذا وقع متعلقاً للأمر كان مرجعه للمخير كما سبق فراجع.

وأما الثمرات في تمييز الفرد المردد عن (أحدهما):

### الإقرار بأن لأحدهما هذه الدار

فمنها: ما ذكره في الفقه بقوله: (مسألة - ١٥ - إذا قال: هذه الدار لأحد هذين، صح إقراره وألزم البيان لإطلاق دليل الإقرارات، فإن عيّن أحدهما قبل ويلزمه التسليم إليه، لأنه ذو يد فينفذ إقراره)<sup>(١)</sup> وهو على القاعدة لما سبق من إمكان تحقق أحدهما، وفي المقام الدار هي لأحدهما وأحدهما معين ثبوتاً مجهول لديه أو

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه/ كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء والإقرار، دار العلوم للطباعة والنشر - بيروت،

معلوم لكنه عمّاها عليهم.

### وبأنّ أحد هذين الشيئين لزيد

وقال: (ولو قال: أحد هذين الشيئين لزيد، ثم عيّنه انه هذا وأنكر المقر له، وقال: بل الآخر يكون مدعياً فله احلاف المقر، فان حلف فهو وإلا حلف المقر له وأخذ ما أدعاه والمقر به يكون للمقر لأن المدعى يعترف بأن المقرّ به ليس للمدعي)<sup>(١)</sup> وقد وردت بذلك الروايات ومنها: (فقد روى المشايخ الثلاثة، في غير الاستبصار، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: ((في رجلٍ أقرَّ عند موتِهِ لِفُلانٍ وَ فُلانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((في رَجُلٍ أقرَّ عِنْدَ البَيْتَةِ فَلَهُ المَالُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْتَةَ، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ))<sup>(٢)</sup> (٣).

### العروة: تجوز هبة الفرد المردد

ومنها: ما ذكره في العروة بقوله: (مسألة ٨: الأقوى جواز هبة الفرد المردد كأحد العبدین وعدم جوازه في البيع من جهة الإجماع، وإلا فبحسب القاعدة لا مانع منه مع تساويهما في الصفات والقيمة)<sup>(٤)</sup>.

### الخلط بين الفرد المردد وأحدهما

والخلط بيّن بين (الفرد المردد) وبين (أحد العبدین) إذ اتضح استحالة وجود الفرد المردد فكيف يهبه واما (أحد العبدین) فممکن الوجود بل واقع وليس فرداً مردداً إلا إثباتاً، وقد مضى تحقيق ان هذه الهبة تفي بإيجاد المقتضي في كليهما فكلاهما موهوب له اقتضاءً فلا ترديد ههنا ثم إذا قبل أحدهما كان هو الموهوب له فعلاً فلا ترديد أيضاً.

ووجه البطلان في البيع انهما (أحد العبدین) إذا تراجحا قيمةً فللغير وقد ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))<sup>(٥)</sup> وإذا تساويا قيمةً فللجهالة، والإجماع منعقد على بطلان البيع بجهالة،

(١) المصدر نفسه: ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٧ ص ٥٨.

(٣) السيد محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه/ كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء والإقرار، دار العلوم للطباعة والنشر - بيروت، ج ٧٣ ص ٣١٦.

(٤) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ٣، ج ٦ ص ٢٣٤.

(٥) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ج ١٧ ص ٤٤٨.

وحيث انه دليل لبي يقتصر فيه على مورده وهو البيع فيجوز هبة أحدهما إذ لا تضر بالهبة الجهالة وليس فيها غرر لأنها مجرد هبة، وكذا الصلح في المقدار الذي يتسع له من الجهالة فتدبر.

### تتمة: الاصفهاني: اللفظ جعل سمةً وعلامةً للأمر الخارجي

وقد سبق (وبعبارة أخرى: ذهب المشهور الى أن وضع الكلليات كأسماء الأجناس عام والموضوع له عام أيضاً أي أنهم تصوروا مثلاً كلي الحيوان الناطق أو جامع الأفراد الإنسانية فوضعوا له لفظ الإنسان، وفي مقابل ذلك هناك احتمالان:

الأول أن الوضع عام والموضوع له خاص بأن يكون الواضعون قد تصوروا الكلي ثم وضعوا لفظ الإنسان لآحاد الإنسان الخارجية) و(وقد ينقل أن الميرزا مهدي الاصفهاني ذهب الى الاحتمال الأول (الوضع عام والموضوع له خاص) وسيأتي نص عبارته بإذن الله تعالى)<sup>(١)</sup>.

ونص عبارته (أما المقام الأول: ففي الوضع الذي هو أساس كل لغة، فنقول:

إنّ الوضع من الأمور العامة الدائرة عند كل عاقل، وهو عبارة عن جعل اللفظ سمةً وعلامةً للأمر الخارجي، "والمعنى والمفهوم" هي نفس الخارجيات أو ما يكشفه العلم بلا معلوم، كمعنى العدم والنفي، فإنّ سائر الألفاظ معناها والمقصود منها (نفس / الواقعيات الخارجية)؛ لبطلان تعدّد النشآت، فالعلم مفهومه ومعناه نفس المعرف لنفسه، وكذلك العقل وغيره ممّا يعلم ويفهم ليس إلا عين الخارج كما عرفت، و / عليه أساس الكتاب والسنة.

### استدلّاه بقوله عليه السلام ((جَعَلْتَهَا اسْمًا وَصِفَةً لِمَعْنَى مَا طَلَبْتَ))

ففي العيون عن ثامن الأئمة - صلوات الله عليه - في رواية (شريفة - إلى أن قال -): ((أَمَّا الْمَعْرِفَةُ فَوَجْهُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ أَنَّكَ تَذَكُرُ الْحُرُوفَ إِذَا لَمْ تُرِدْ بِهَا غَيْرَ نَفْسِهَا ذَكَرْتَهَا فَرْدًا فَقُلْتَ: أ ب ت ث ج ح خ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيَّ آخِرَهَا فَلَمْ تَجِدْ لَهَا مَعْنَى غَيْرَ أَنْفُسِهَا، فَإِذَا أَلْفَتْهَا وَجَمَعْتَ مِنْهَا أَحْرَفًا وَجَعَلْتَهَا اسْمًا وَصِفَةً لِمَعْنَى مَا طَلَبْتَ وَوَجْهَ مَا عَنَيْتَ كَانَتْ دَلِيلَةً عَلَى مَعَانِيهَا دَاعِيَةً إِلَى الْمَوْصُوفِ بِهَا...))<sup>(٢)</sup> - الخبر -<sup>(٣)</sup>.

وتوضيح كلامه أولاً، ثم مناقشته:

(١) راجع الدرر (٢٩٠).

(٢) الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، دار العالم للنشر، ج ١ ص ١٧٤.

(٣) الميرزا مهدي الاصفهاني، الأصول الوسيط مصباح الهدى، مؤسسة معارف أهل البيت عليهم السلام - قم، ص ٩٣.

وقوله (جعل اللفظ سمةً وعلامةً للأمر الخارجي) صريح في ان الموضوع له هو نفس الأمر الخارجي لا الكلي الطبيعي.

وكذلك قوله: ("والمعنى والمفهوم" هي نفس الخارجيات)

واما قوله: (فإن سائر الألفاظ معناها والمقصود منها نفس/ الواقعيات الخارجية) فيصلح دليلاً على مدعاه إذ إذا كان المقصود والعلة الغائية هو نفس الواقعيات الخارجية لزم كون الوضع لها أيضاً لا للكلي الطبيعي الذي ليس بمقصودٍ بالذات.

واما قوله (عليه أساس الكتاب والسنة) فقد يستدل له إضافة إلى ما ذكره بمثل (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)<sup>(١)</sup> وان النور مثلاً موضوع للظاهر بنفسه المظهر لغيره وما هذا صفته ليس إلا النور الخارجي لا الكلي الذهني فتأمل بل وكذا (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ) فان المراد الصلاة الخارجية لأنها منشأ الأثر لا الكلي الطبيعي، وكذا (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>(٢)</sup> أي الخارجية لا الذهنية، وكون الذهنية مرآة وقد أخذت طريقاً وإن أمكن إلا انه خلاف الأصل.

### المناقشة: قوله عليه السلام دليل للمشهور

وقد استدل قدس سره بقوله عليه السلام: ((جَعَلْتَهَا اسْمًا وَصِفَةً لِمَعْنَى مَا طَلَبْتَ وَوَجْهٍ مَا عَنَيْتَ)) ووجهه ان ما طلبه هو الوجود الخارجي لا الكلي الطبيعي الذهني.

ولكن يرد عليه: ان هذه الرواية على خلاف مدعاه أدلّ، بل هي ظاهره في رأي المشهور؛ لقوله عليه السلام: ((جَعَلْتَهَا اسْمًا وَصِفَةً لِمَعْنَى مَا طَلَبْتَ)) فهو صريح ان الأسماء وضعت لمعنى ما طلب لا لنفس ما طلب أو لوجود ما طلب (ووجه ما عنيت) وليس لنفس ما عنيت، والأصل في الإضافة تغاير المضاف مع المضاف إليه (معنى) هو غير (ما طلبت) والإضافة البيانية خلاف الأصل، فتدبر جيداً. وللبحث صلة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام علي عليه السلام: ((عَلَيْكُمْ بِالتَّوَّاصِلِ وَالتَّبَادُلِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّدَابِرِ وَالتَّقَاتِعِ لَا تَتَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَيُؤَلَّى عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)) نهج البلاغة:

(١) سورة النور: آية ٣٥.

(٢) سورة المائدة: آية ١.

